

245983 - لماذا كان في الحرم المكي لكل مذهب إمام يصلي بأهل مذهبه ؟

السؤال

سمعت أنه قبل الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان هناك أربع أئمة من المذاهب الأربعة ، كل واحد منهم يصلي بالناس من مذهبهم في المسجد ، فأرجو توضيح الأمر ، ولماذا كان يحدث ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

قد أحدثت هذه البدعة قديما ، في القرن السادس الهجري تقريبا ، وليست إلا أثرا ومظهرا من مظاهر التعصب المذهبي ، حيث بني في المسجد الحرام لكل مذهب مقام ، يصلي أهل كل مذهب في مقامهم ، فمقام للحنفية مقابل الميزاب ، ومقام للمالكية قبالة الركن اليماني ، ومقام للشافعية خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ومقام للحنابلة ما بين الحجر الأسود والركن اليماني . وتكون صلاتهم مرتبة ، فيقيم ويصلي أهل المذهب الشافعي ، وحين يفرغون من الصلاة يقيم ويصلي الأحناف ، ثم المالكية ثم الحنابلة ، إلا في صلاة المغرب ، فإنهم يصلون في وقت واحد ، كل مذهب بإمامهم فتتداخل الأصوات ويحدث من السهو واللغط شيء كثير .

وممن تكلم عن هذه الظاهرة المبتدعة ابن جبير رحمه الله في رحلته للحج عام 579هـ ، قال :
 " وللحرم أربعة أئمة سنية وإمام خامس لفرقة تسمى الزيدية ... فأول الأئمة السنية الشافعي ، وإنما قدمنا ذكره لأنه المقدم من الإمام العباسي ، وهو أول من يصلي ، وصلاته خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا الكريم ، إلا صلاة المغرب فإن الأربعة الأئمة يصلونها في وقت واحد مجتمعين لضيق وقتها : يبدأ مؤذن الشافعيّ بالإقامة ، ثم يقيم مؤذنو سائر الأئمة . وربما دخل في هذه الصلاة على المصلين سهو وغفلة لاجتماع التكبير فيها من كل جهة . فربما ركع المالكيّ بركوع الشافعي أو الحنفيّ ، أو سلم أحدهم بغير سلام إمامه . فترى كل أذن مصيخة لصوت إمامها أو صوت مؤذنه مخافة السهو ، ومع هذا فيحدث السهو على كثير من الناس " انتهى من " رحلة ابن جبير " ص (70) .

وقد بقيت هذه البدعة زمنا طويلا حتى قامت الدولة السعودية الأولى ، ثم عادت بعد زوال الدولة السعودية الأولى ، واستمرت إلى أن جاء الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله ، فندب العلماء للنظر في مقامات المسجد وانقسام جماعته لجماعات متفرقة ، وكان ذلك من ابتداء توليه على الحجاز عام 1343هـ ، ثم أصدر أمره بإبطال هذه البدعة وتوحيد الجماعة خلف إمام واحد لجميع الصلوات ، ينظر " تاريخ عمارة المسجد الحرام " (ص:233) .

ثانيا :

أنكر العلماء قديما وحديثا هذه المقامات المحدثه ، ومفسدها ظاهرة ، ولا يخفى ما يحصل بها من تفريق جماعة المسلمين ، وإظهارهم وكأنهم أهل ملل شتى .

فكيف يجوز أن يظهروا بهذا القدر من الاختلاف في ركن إسلامهم وعمود دينهم ، وفي موطن هو أحب البلاد إلى الله ، ومهوى أفئدة المسلمين وقبلتهم ، وعنوان اجتماعهم ؟!

وممن أطال في هذه المسألة وبيان بدعيتها ، الشيخ ابن الحباب ، والغساني رحمهما الله تعالى ، ولخص كلامهم في ذلك الشيخ الحطاب المالكي رحمه الله ، فنقل عن ابن الحباب قوله :

" الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب ، أو له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة ، فهذا موضع الخلاف ، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ، ثم تقام الصلاة ، فيتقدم الإمام الراتب فيصلي ، وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك ، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب ، متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول ، ثم يقوم الذي يليه ، وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ، ثم يصلون ، أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب ، فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها كافة ، ووجوههم مترائية ، والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ، ويركعون ويسجدون ، فيكون أحدهم في الركوع ، والآخر في الرفع منه ، والآخر في السجود ؛ فالأئمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز ، وأقل أحوالها أن تكون مكروهة ، فقول القائل : إنها جائزة ولا كراهة فيها ، خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة ...

ثم نقل ابن الحباب عن الأئمة الأربعة منعهم من جعل إمامين راتبين لجماعتين ، يصلي الأول بجماعته ، ثم الثاني بجماعته ... قال : " ولا يمكن أحداً أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء ، لا فعلا ولا قولاً ، فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد ، يقول كل واحد منهما حي على الصلاة ، ويكبر كل واحد منهما ، وأهل القدوة مختلطون ، ويسمع كل واحد قراءة الآخر ؛ فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها ، مخالفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن) ، والله لم يرض هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمتنفلين تنفلا في المسجد ، بل لم يرضه لمقتد اقتدى به ، فصلى خلفه ؛ فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين ؟! هذا مما لا نعلم له نظيرا في قديم ولا حديث " وقال أيضا : "... ثم ذكر عن جماعة من علماء وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسائة ، وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة ، وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة ، وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء ، وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة . انتهى ، مُخْتَصَرًا غَالِبُهُ بِالْمَعْنَى " .

وقال الشيخ أبو إبراهيم الغساني :

" إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة : إمام ساجد وإمام راعك وإمام يقول سمع الله لمن حمده : لم يوجد من ذكره من الأئمة ، ولا أذن به أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، لا من صحت عقيدته ولا من فسدت ، لا في سفر ولا في حضر ، ولا عند تلاحم السيوف ، وتضام الصفوف في سبيل الله ، ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة "

انتهى النقل عنهما من " مواهب الجليل " (2/109-110) .

قال الحطاب المالكي بعد ذلك :

" قلت : وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة ، وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض ، وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة ، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة ، وهي حضور القتال مع عدو الدين ، بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد ، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة " انتهى .
وقال العلامة قطب الدين الحنفي :

"إن تعدد المقامات في مسجد واحد ، لاستقلال كل مذهب بإمام : ما أجازه كثير من العلماء، وإن تعدد المقامات في وقت حدوثه ، أنكره العلماء غاية الإنكار، ولهم في ذلك رسالات متعدّدة باقية بأيدي الناس الآن، وإن علماء مصر أفتوا بعدم جواز ذلك، وخطأوا من قال بجوازه". نقله عنه الشوكاني في " البدر الطالع " (2/27) .

وقال أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه " التعليق المغني على سنن الدارقطني " (4/226) :
"ومنها - يعني البدع - تكرار الجماعات بأئمة متعدّدة ، كما يُصنع الآن في الحرم الشريف ، فيقولون : هذا المصلى للشافعي ، وهذا للحنفي ، وهذا للمالكي ، وهذا للحنبلي ، ويسعون في تفريق الجماعة ، قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى دليل المسائل : وإن من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام ، ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفريق الجماعة ، ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات ، كأنهم أهل أديان مختلفة ، وشرائع غير مؤتلفة ، فإناً لله وإناً إليه راجعون" انتهى .
وقال أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي (1/431) :

" وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً : أن فشت بدعة منكورة في الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين - رضي الله عنه - وغيرهما بمصر ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ... "
إلى أن قال :

" بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي ، وأنه كان يصلى فيه أربعة أئمة يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكننا لم نر ذلك ، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة ، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان بفضل الله وعونه إنه سميع الدعاء " . انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

" أن يكون في المسجد جماعتان دائماً ، الجماعة الأولى والجماعة الثانية ، فهذا لا شك أنه مكروه إن لم نقل : إنه محرّم ؛ لأنه بدعة ؛ لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ومن ذلك ما كان معروفاً في المسجد الحرام سابقاً قبل أن تتولّى الحكومة السعودية عليه ، كان فيه أربع جماعات ، كل جماعة لها إمامٌ : إمام الحنابلة يصلي بالحنابلة ، وإمام الشافعية يصلي بالشافعية ، وإمام المالكية يصلي بالمالكية ، وإمام

الأحنافِ يصِلِّي بالأحنافِ .

ويسمونه : هذا مقامُ الشافعي ، وهذا مقامُ المالكي ، وهذا مقامُ الحنفي ، وهذا مقامُ الحنبلي ، لكن الملك عبد العزيز جزاه الله خيراً لما دخل مكة ، قال : هذا تفریقٌ للأمة ، أي : أن الأمة الإسلامية متفرقة في مسجدٍ واحدٍ ، وهذا لا يجوز ، فجمعهم على إمامٍ واحدٍ ، وهذه من مناقبه وفضائله رحمه الله تعالى " انتهى من " الشرح الممتع " (4/161) .

ثالثاً :

مع إنكار كثير من العلماء لهذه المقامات ووضوح الأدلة على بدعيّتها ، إلا أنها استمرت فترة طويلة ، قرابة تسعة قرون ، حتى ظن بعض الناس أنها جائزة باتفاق الأئمة الأربعة ، وغرهم توارد أتباع الأئمة الأربعة عليها ، وعدم إنكارها . وقد سبق بيان مخالفتها لمذاهب الأئمة الأربعة ، وإنكار أتباعهم من أهل العلم والدين لذلك – وإن كان إنكاراً لم يظهر أثره إلا متأخراً – .

وهذا من أظهر الأدلة على أن انتشار البدع ، ورواجها ، ليس دليلاً على صحتها ، وقد يسكت بعض العلماء على إنكارها لسبب من الأسباب ولا يكون هذا السكوت إقراراً منه بجوازها .

قال الصنعاني رحمه الله :

" سكوت العالم ، أو العالم ، على وقوع مُنكر ليس دليلاً على جواز ذلك المنكر ، ولنضربُ لك مثلاً من ذلك ... هذا حرّم الله الذي هو أفضلُ بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء ، أحدث فيه بعضُ ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة ، التي فرقت عبادات العباد ، واشتملت على ما لا يُحصيه إلا الله عز وجل من الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين ، وصيرتهم كالمِللِ المختلفة في الدين ، بدعةً قرّت بها عينُ إبليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة الشياطين ، وقد سكت الناسُ عليها ، ووفد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها ، وشاهدها كلُّ ذي عينين ، وسمع بها كلُّ ذي أذنين ؛ أفهذا السكوت دليلٌ على جوازها؟ هذا لا يقوله من له إلمامٌ بشيء من المعارف " .

انتهى من " تطهير الاعتقاد " (ص:78) .

والله أعلم .